



القرار رقم: ٢٦٩/١د/١٤٤٤هـ

تاريخ القرار: ٠٢/٠١/١٤٤٤هـ

الموضوعات

قبول التظلم موضوعًا - اختلاف معايير التقييم - إجراء لا يمكن
تصحيحه - إلغاء المنافسة

مستند القرار

- المادة (٢٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة (١) المادة (٥١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- الفقرة (٥/ب) من المادة (٨٧) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤١هـ.
- المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤١هـ.
- الفقرة (٤) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات
الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن الشركة المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر البوابة
الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) بتاريخ ٢١/١٢/١٤٤٤هـ،
الموافق ٠٩/٠٧/٢٣م مفيدة بالآتي:

"تم التقديم على المنافسة المشار إليها بالعرض الفني بخطابنا رقم ... (وتاريخ..
/./.. (مرفق ٥) والموضحة فيه كافة تفاصيل شركتنا، وبيان تصنيفها المعتمد
وقدراتها وخبراتها السابقة في تنفيذ المشاريع. تم إجراء فحص العروض من لجنة
فحص العروض بالجهة واجتيازنا الفحص الفني، لما لدينا من قدرات إدارية وفنية
ومالية وخبرات سابقة تمكنا من القيام بالمشروع، وتبين أنه لم يجتز العرض الفني
للمنافسة إلا شركتنا، وشركة ... للتجارة. فطلبت الجهة الإدارية من شركة ...
تخفيض سعرها للوصول إلى التكلفة المعتمدة للمشروع وذلك وفق أحكام المادة
(٤٧) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فلم تصل لمبلغ التكلفة
المعتمدة، ثم طلبت الجهة الإدارية عبر منصة اعتماد تخفيض سعر عطائنا للوصول



للقيمة المعتمدة للمشروع، فاستجابت شركتنا لذلك، وقدمت عرضها المالي بمبلغ (....)، وبهذا التخفيض أصبحت الشركة الأقل سعراً والمجتازة فنياً، وإعمالاً لنص المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والأربعين) من النظام، يجب الالتزام عند التفاوض بما يلي : ١- الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب "تمت ترسية المشروع على شركتنا وفق قرار الترسية المبلغ لنا بمنصة اعتماد (مرفق سابق).

وعلى ضوء قرار الترسية على شركتنا المشار إليه آنفاً، تم تقديم الضمان النهائي (مرفق ٦) تمهيداً لتوقيع العقد، وفي مرحلة الانتظار لتحديد موعد العقد، وبعد مضي مدة تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ قرار الترسية، قررت الجهة عدم قبول العرض الفني (الذي سبق أن فحصته وقبلته) دون سبب، وبعد كافة الإجراءات التي تمت على المنافسة، ثم قررت بتاريخ.../.../ إلغاء قرار الترسية على شركتنا والترسية على للتجارة .

ب. عدم سلامة الإجراءات المتخذة من الجهة الإدارية، وعدم موافقتها لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وضوابط إعداد معايير تقييم العروض وقواعد القانون الإداري وبيان ذلك من عدة أوجه:
الأول: استندت الجهة في استبعاد عرضنا الفني على أن شركتنا لم تجتز درجتها الفنية درجة الاجتياز، وأن درجة اجتياز التقييم الفني ٧٠ % فما فوق، وهذا مخالف لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، إذ إن الفحص الفني يكون وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وخلا النظام ولائحته التنفيذية من تحديد درجة محددة للاجتياز، كما خلت وثائق المنافسة ومعايير التأهيل المرفقة ضمن وثائقها من تحديد درجة الاجتياز، وجاء ذلك بالمخالفة لنص المادة (٢٤) من النظام ذاته، والتي تنص على أن: تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة والمادة (٢٨ / ٢) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على أنه: يجب على الجهة الحكومية الالتزام بإعداد المعايير عند إعداد الكراسة ووثائق المنافسة وفقاً للضوابط المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، لاسيما في معايير تقييم العروض، ومخالفة ضوابط إعداد معايير تقييم العروض الصادرة بقرار من معالي وزير المالية رقم (٣٠١١) في ١٨ / ٨ / ١٤٤٢ والتي تنص في البند (٢ / أ) على أنه: يجب على الجهة الحكومية الالتزام بهذه الضوابط عند وضع معايير التقييم، بحيث تكون واضحة وموضوعية ومحقة



للمصلحة العامة، وألا تهدف إلى ترسية الأعمال على متنافسين محددين، وقابلة للقياس الكمي قدر الإمكان، وأن ينص على هذه المعايير وآلية تطبيقها في وثيقة المنافسة، وأن تلتزم لجان فحص العروض بالمعايير الواردة في كراسة الشروط والمواصفات بدون تغيير في قياس مطابقة العروض المقدمة..."، فيما نص البند (٣) معايير التقييم) من الضوابط ذاتها على أنه: في معايير التقييم الموزونة يجب على الجهة أن تحدد الحد الأدنى من الدرجات التي يجب أن يحققها العرض الفني ليكون مؤهلاً..."، فيما نص البند (٦) وزن المعايير وترتيبها / احتساب وترتيب المعايير وتحديد الحد الأدنى للنجاح) على أنه: يجب على فريق التقييم تحديد الحد الأدنى للنجاح لاجتياز التقييم الفني بشكل عام..."، وحيث إن هذه الضوابط واجبة الاتباع عند إعداد معايير التقييم قبل المنافسة وفق المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وقرار معالي وزير المالية آنف الذكر، وحيث تضمنت وجوب أن تبين المعايير الطريقة المتبعة للتقييم وآلية تطبيقها، وتبين الحد الأدنى للاجتياز على سبيل الوجوب على الجهة الإدارية ضمن وثائق المنافسة لا أن تقرر الجهة لاحقاً عند التقييم الطريقة التي تتبعها ودرجة الاجتياز حسبما تقرر لاحقاً: إذ الواجب على الجهة وفق نص المادة (٢٤) من النظام: أن تحدد في وثائق المنافسة معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة، حيث تنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية على أن: يجب على الجهة الحكومية الالتزام بإعداد المعايير عند إعداد الكراسة ووثائق المنافسة وفقاً للضوابط المشار إليها في الفقرة (١) من هذا المادة، لا سيما في معايير تقييم العروض، وحيث خلت وثائق المنافسة محل المشروع والمعايير المذكورة فيها من بيان آلية تطبيق المعايير والمنهج الذي تنتهجه الجهة الإدارية في تقييم العروض، وعدم تحديد درجة للاجتياز في وثائق المنافسة، ويعد هذا الخلو مخالفاً للنظام واللائحة التنفيذية والضوابط المذكورة، وإذا كان الحال كذلك، فلا وجه لتقييم عرضنا الفني بالمخالفة لذلك، وتقرير عدم اجتيازنا رغم مخالفة المعايير هذه الضوابط الواجب اتباعها، علاوة على المخالفة أعلاه فإن البين أن الجهة قد قررت أن تحديد الفشل / الاجتياز في مرحلة تطبيق معايير التقييم الموزونة، وهذا مخالف لضوابط إعداد معايير تقييم العروض والتي تضمنت في بند (الضوابط الإلزامية للأسقف العليا والدنيا لأوزان المعايير / المشاريع التي تقل قيمتها عن العقود عالية القيمة) أن الحد الأدنى للاجتياز هو (٠%) والحد الأعلى هو (٢٠%). وقد نصت الفقرة (٤) منها العقود الإنشائية على أنه يجب على مقدم العرض اجتياز معايير التقييم الأساسية (اجتياز / فشل)، ليكون مؤهلاً للتقييم



الفني والمالي الموزون، حيث يكون وزن المعيار الفني بين 0٠% إلى ٢٠%، ووزن المعايير المالي بين ٨٠% إلى ٩0%، وحيث إن الجهة قررت الاجتياز أو الفشل في مرحلة تطبيق معايير التقييم الموزونة بالمخالفة للضوابط المذكورة، حيث إن الاجتياز/ الفشل يكون للتأهيل لفحص العرض الفني وتقييمه بالدرجة الموزونة، لا بتحديد درجة اجتياز/ فشل مثلما فعلت الجهة وفق ما تم بيانه، مع الإشارة إلى أن المشروع محل هذه المنافسة يعد من المشاريع التي تقل قيمتها عن العقود عالية القيمة، وعلى كل حال: على افتراض سلامة إجراءات الجهة، فإن ما انتهت له لجنة فحص العروض لديها من عدم اجتياز عرضنا الفني محل نظر، وذلك أن وزن معيار الخبرات المشابهة هو (٢٠%)، بينما حصلنا حسبما ورد في الإجابة على التظلم على درجة أقل من ٧٠% في التقييم الفني، ولعدم وجود خبرات مسبقة، وهذا يعني إجمالي نقص عرضنا الفني بلغت نسبته أكثر من (٣٠%) موزعة على كافة المعايير وهذا غير صحيح إطلاقاً، إذ لا يصل نقصنا بالمعايير لهذه النسبة بأي حال من الأحوال، حيث إنها متحققة لدينا ومقدمة على أكمل وجه، ومما يؤكد ذلك وبما لا يدع مجالاً للشك تقرير الجهة السابق باجتياز عرضنا الفني، فضلاً عن أننا ننازع بما يتصل ببند الخبرات المشابهة، حيث لدينا خبرات سابقة مشابهة، ولدينا شهادة تصنيف صادرة عن جهة الاختصاص بمنح درجة التصنيف للمقاولين، وهي شهادة التصنيف الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والتي منحت شركتنا الدرجة الثالثة، والتي تمكنا من الدخول للمنافسات إلى ما يقارب سبعين مليوناً، وتتيح لنا الدخول في بناء المستشفيات، وليس فقط أجزاء من المستشفى أو ترميمها، والجهة صاحبة الاختصاص في منح التصنيف لا تمنح هذا التصنيف إلا بعد التدقيق في سجلات الشركة ونشاطها وخبراتها السابقة في المشاريع حتى تمنحها التصنيف، وهو ما قامت به عند منحنا هذا التصنيف، وكل هذه تدل دلالة واضحة على أن تقييم الجهة للخبرات السابقة لدينا لم يكن سليماً، فضلاً عن أن النتيجة التي توصلت إليها الجهة غير صحيحة، حيث لا تبلغ نسبة النقص لدينا بأي حال ما يزيد على (٣٠%)، وإذا كانت هذه المعادلة غير صحيحة، فما بني عليها غير صحيح، مما يبين عدم صحة النتيجة النهائية التي وصلت إليها الجهة الإدارية إليها في التقييم الفني، إذ الثابت أن الاستبعاد كان لعدم بلوغنا درجة الاجتياز المقدره (٧٠%)، نتيجة نقصنا في معيار الخبرات السابقة المشابهة والتي لا تتجاوز في هذا البند ما نسبته (٢٠%) من إجمالي وزن بنود كافة المعايير، علاوة على وجود خبرات سابقة لدينا، مما يعني أنه لا يمكن أن نفقد هذا المعيار كاملاً بأي حال من الأحوال، كما أن الجهة لم تبين آلية تقييم



المعايير وسبب نقص الدرجة الفنية المقدرة بما يزيد على (٣٠٪)، وعدم بيان النسبة التي منحتها لنا في معيار الخبرات السابقة المشابهة وكافة المعايير، ويأتي ذلك بالمخالفة لنص المادة (٨٥/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي نصت على : يبلغ المتنافسون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

الثاني: أن تقرير الجهة رفض العرض الفني المبلغ لنا بتاريخ ١٦/١١/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/٥م الذي جاء بعد تجاوز المدة المقررة نظاماً لسحب وإلغاء القرار من الجهة الإدارية، حيث إن قرار الترسية تبلغنا به بتاريخ ٨/٩/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٣٠م، وبطبيعة الحال فإن قرار لجنة فحص العروض سابق لقرار الترسية كون الأخير يبنى عليه، وإذا كان الحال كذلك فإن تقرير رفض العرض الفني يقتضي إلغاء قرار الترسية وإلغاء قرار لجنة فحص العروض السابق باجتياز عرضنا الفني، وهذا ما لا تملكه الجهة لتجاوز القرار المراد إلغاؤه مدة (٦٠) يوماً، وهي المدة المقررة لجهة الإدارة في الرجوع عن قرارها وفق القواعد العامة للقانون الإداري، وذلك في النظر من الناحية المجردة لهذا القرار باعتباره قراراً إدارياً ووفق نص المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فضلاً عن مخالفة الإجراء نص المادة (٥٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على أن: تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه بفترة توقف لا تقل عن (خمسة أيام) عمل، ولا تزيد عن (عشرة أيام) عمل، لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد، وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية"، وبناء على ما تقدم ووفق نص المادة (٥٣) آنف الذكر بأن فترة التوقف وفحص الإجراءات المتخذة هي (خمس) أيام ولا تزيد عن (عشرة) أيام فقط في كل الأحوال، والثابت أن الجهة الإدارية تجاوزت تلك المدة بكثير كما أن المادة (٨٧/٤) من اللائحة التنفيذية للنظام ذاته نصت على: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فقرة التوقف، والنص في منع استقبال أو فحص أي شكوى من شأنها إعادة فحص إجراءات المنافسة بعد فترة التوقف واضح وصريح، ولا يقبل التأويل بأي حال من الأحوال، لذلك يتبين بجلء أن القرار محل هذا التظلم قد صدر بمخالفة المتقرر عمله في القرارات الإدارية من أن جهة الإدارة لا تملك سحب وتعديل قراراتها عند تجاوز مدة (٦٠) يوماً، ومخالفة المدة المقررة في المادة (٥٣) من نظام المنافسات ومخالفة المادة (٨٧ / ٤) من اللائحة التنفيذية للنظام ذاته، وذلك يثبت بجلء أن قرار الترسية على شركة والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤م بني على إجراءات مخالفة للنظام واللائحة التنفيذية، والقاعدة المقررة



أن ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي فإن قرار الترسية الأخير غير سليم ومعيب يعيب مخالفة النظم واللوائح وجرى بالإلغاء. الثالث: أن المادة (٤٧) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نصت على أن: "للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين الآتيتين: ... ٢- إذا زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع، تطلب اللجنة كتابياً من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، تتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه، وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة..."، وهو الإجراء الذي تم؛ وحيث إن عرضنا الفني تم اجتيازه بقرار لجنة فحص العروض، لذلك تمت مفاوضاتنا لتخفيض المبلغ المالي، علماً أنه تم تقديم عرضين فني ومالي، ولا يتم فحص العرض المالي إلا للعروض المجتازة، وحيث تم اتخاذ هذا الإجراء فإن الواجب نظاماً تطبيق نص المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على أنه: "مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والأربعين) من النظام يجب الالتزام عند التفاوض بما يلي: ١- الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب." ومفهوم هذا النص المصدر بالوجوب أن كل إجراء يتم بالمخالفة لنص المادة آنفة الذكر يقع باطلاً، بما فيها هذا إجراء الجهة محل هذا التظلم. الرابع: خلا نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية من منح الجهة الإدارية حق إلغاء قرار الترسية الذي صدر وفق إجراءات تتوافق وصحيح النظام سوى في إطار فترة التوقف المنصوص عليها في المادة (٥٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على أن "تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه بفترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية..."؛ لما يستهدفه المنظم من استقرار المراكز النظامية وحفاظاً على حقوق الجهة وحقوق المتنافس الذي صدر لصالحه قرار الترسية، وصيانة للمرفق العام من تعطله عن تنفيذ المشاريع وعدم التأخير، وأن الإجراء الذي منحه المنظم للجهة بعد انتهاء مدة التوقف الواردة في المادة (٥٣) هو إلغاء المنافسة للمصلحة العامة، أو في حال قيام الجهة الإدارية بمخالفة جوهرية لأحكام النظام وفق نص المادة (٥١) منه.

الخامس: أنه تم تقديم عرض مالي منفصل عن العرض الفني وفق المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي تنص على أن مع



مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين من النظام، يقدم العرض في ملفين إلكترونيين في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمسة ملايين ريال فأكثر ... " ، والمادة (٦٠) من النظام والتي تنص على أن: ٢- في حال قدمت العروض في ملفين إلكترونيين أو في مظروفين مختومين، يجب فحص العروض الفنية دون المالية، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة، وترد لهم العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية لأصحابها. ٣- تفحص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة..."، ومما يفهم من نص المادة واردة الذكر أن الجهة الإدارية لا تفتح العرض المالي إلا للعروض الفنية المقبولة، فضلاً عن أن الجهة الإدارية قد فتحت العرض المالي، وهذا إقرار باجتياز الفحص الفني لنا وأنه مقبول، بالإضافة إلى طلبها تقديم خصم لعطائنا المالي حتى نصل إلى القيمة المعتمدة للمشروع والذي قمنا بالاستجابة لذلك وتخفيض القيمة حتى الوصول إلى مبلغ المشروع المعتمد؛ مما يعني بوضوح وجلاء أننا اجتازنا الفحص الفني هذا. السادس: أن المادة (٨٥/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية نصت على أن: "يُبلغ المتنافسون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم، بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم... " ، والبين من الإشعار الوارد برفض العرض الفني وقرار الجهة الإدارية برفض تظلمنا - فضلاً عن مخالفته لنصوص النظام المبينة آنفاً - خلوه من بيان الدرجات الفنية لكافة معايير تقييم العروض التي نص المنظم على وجوب بيانها، حفاظاً على الموضوعية وعلى الشفافية في معرفة درجة العرض الفني، وكذلك معرفة الشركة وجه قصور عرضها الفني، وكل ما تقدم يأتي بالمخالفة للنظام واللائحة التنفيذية له وفق المادة أعلاه؛ مما يؤكد عدم صحة الإجراء المتخذ من الجهة الإدارية وعدم موافقته لصحيح أحكام النظام. السابع: أن عرضنا الفني في المشروع محل التظلم هو ذاته من الناحية الفنية والخبرات وكافة التفاصيل سوى العرض المالي - مطابق تماماً في مشروع ... رقم مرجعي (...) والمقدم وفق الكراسة رقم/.. والذي أجرت به الجهة تأهيلاً لاحقاً برقم (....) لشركتنا، وتم اجتياز التأهيل بنتيجة (مطابق) بتاريخ/.. (مرفق)، ثم تمت ترسية المشروع على شركتنا بتاريخ/.. (مرفق ٨)، وذلك قبل المشروع محل التظلم بنحو أربعة أشهر، مما يؤكد عدم سلامة ما انتهت إليه الجهة الإدارية بعدم وجود مشاريع سابقة مشابهة، حيث لم تتم ترسية المشروع المذكور إلا بعد اجتياز التأهيل اللاحق والتحقق من



توافر الخبرات لدى شركتنا، فضلاً عن وجودها أصلاً وفق ما تم بيانه آنفاً في البند (الأول) من هذا التظلم.

لما تقدم بيانه؛ ولما شاب الإجراءات المتخذة من الجهة الإدارية (...) من عيب مخالفة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وضوابط إعداد معايير تقييم العروض، ومخالفتها قواعد القانون الإداري المتصلة بإصدار القرارات الإدارية وإلغائها وسحبها؛ نتقدم بهذا التظلم لمقام اللجنة ونطلب ما يلي: أولاً: قبول التظلم شكلاً. ثانياً: إلغاء قرار ... بالترسية على شركة ... لمشروع منافسة ... رقم (...). وإلزامها بإعمال قرارها بالترسية على شركتنا (شركة ... المقاولات).

وسببت الجهة الحكومية رفضها للتظلم بـ "تبين أن شركة ... المقاولات قد قامت بتقديم خبرات في عرضها الفني المقدم في منصة اعتماد تفيد بقيامها بمثل هذه الأعمال، وتبين أنه لا يوجد لدى شركتكم أي خبرات سابقة ومماثلة ... وعلى ذلك تمت إعادة التقييم الفني لعرضكم وتم استبعادكم فنياً".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٥/٠١/١٥ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٠٢م، عقدت اللجنة جلسة استماع حضرها ممثل الشركة المتظلمة وممثلو الجهة الحكومية، استمعت فيها إلى أقوال الطرفين. وتم توجيه عدد من الأسئلة للشركة المتظلمة وللجهة الحكومية وطلب منهما تقديم الرد مكتوباً.

وقد وردت إلى اللجنة إجابات الشركة المتظلمة متضمنة الآتي:

أولاً: ما يتصل بسؤال اللجنة هل الخبرات والأعمال المشابهة التي تم تقديمها للجهة الحكومية في المشروع محل المنافسة قامت بها شركتنا شركة ... المقاولات؟ وما هو ردنا على ما تدعيه الجهة الحكومية، وتبريرنا بأن الأعمال والخبرات المقدمة من قبلنا ليست لنا وإنما هي لشركة أخرى.

فإننا نبين لكم أن شركتنا تقدمت للجهة الإدارية بكتاب العرض الفني المقدم وتم تقديمه على ورق شركتنا المتقدمة للمشروع وبأوراقها وختمها، ونص صراحة على أن شركتنا (شركة ... والمقاولات) إحدى شركات مجموعة ...، وتم بيان نشاط وخبرات شركتنا المتقدمة للمنافسة ونشاط المجموعة، لكون شركتنا المتقدمة مملوكة لمجموعة ... (مرفق ١).

وعن الرد على ما تدعيه الجهة الحكومية، فإننا نجيب بأن خطاب العرض الفني لم ينطو على أي إيهام أو معلومات من شأنها أن تحدث لبساً، وما ذكره ممثل الجهة يعود إلى قراءة الجهة الإدارية لملف العرض الفني وفهمها لا إلى ما تمت كتابته



من شركتنا، وأن ما تضمنه العرض الفني جاء على سبيل بيان القدرات والخبرات المالية والفنية والإدارية التي تتمتع بها شركتنا المتقدمة، وأنها امتداد لأعمال شركة ... في ما يخص هذا النشاط، وهي المالكة لشركتنا المتقدمة، وتم تقديم نسخة من كافة وثائق شركتنا ومنها السجل التجاري، وشهادة تصنيفها لدى الجهات المختصة بمنح التصنيف ودرجته، وجميع ما ذكر كان بين يدي الجهة الإدارية ضمن وثائق العرض المقدم من شركتنا، وأثناء فحصها الأول للعرض الفني الذي قررت به اجتيازنا للعرض الفني والترسية على شركتنا.

ثانياً: ما يتصل بسؤال اللجنة عن صدور قرار الترسية علينا من صاحب الصلاحيّة. فإننا نفيدكم عن ذلك بنعم، حيث اجتازت شركتنا التأهيل اللاحق، ثم طلب الجهة تقديم خصم على عرضنا المالي، وتمت موافقتنا على تقديم الخصم المطلوب، ثم صدر قرار الترسية بمنصة اعتماد بتاريخ/.. بقيمة قدرها (...). ريال سعودي، عملاً بالمادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على أنه "مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والأربعين) من النظام، يجب الالتزام عند التفاوض بما يلي: ١- الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب"، وتم إصدارنا للضمان النهائي للمشروع وتسليمه للجهة الإدارية وفق ما تم بيانه بمذكرة التظلم من إجراءات تمت على ذلك. (مرفق ٢) ثالثاً: ما يتصل بسؤال اللجنة عن إبلاغنا بأسباب الاستبعاد من قبل الجهة الحكومية وطلب اللجنة ما يثبت ذلك، فإننا نفيدكم بأنه وردتنا رسالة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥م تفيد (تم رفض العرض الفني) في منصة (اعتماد) ثم بعدها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤م وردت في المنصة ذاتها رسالة تفيد عدم الترسية علينا، وأنه تم استبعاد عرضنا، وقرار الترسية على شركة ... ، ونص على سبب رفض العرض الفني في المنصة على أنه "حصوله على درجة أقل من ٧٠٪ في التقييم الفني، ولعدم وجود خبرات سابقة"، ولم تتضمن أسباب الاستبعاد بيان الأسباب التفصيلية له، ولا المعايير التي تم تطبيقها على فحص العرض الفني، ولا الدرجات التي حصلت عليها شركتنا في بنود معايير التقييم الموزونة، حتى يتسنى لشركتنا معرفة أسباب الاستبعاد تفصيلاً، بالمخالفة لنص المادة (٢/٨٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. (مرفق ٣). رابعاً: ما ذكره ممثل الجهة الإدارية بشأن عدم اطلاعهم على موضوع التظلم وتفصيله وما سبق من طلبنا تحديد موعد لتوقيع العقد، فإننا نلفت عناية سعادة رئيس وأعضاء اللجنة إلى أنه سبق الكتابة للجهة الإدارية بخطابنا رقم ... وتاريخ/..، ورقم ... وتاريخ/.. من خلال منصة اعتماد(مرفق ٤).



خامساً: مشروع المنافسة محل التظلم حسب ما ورد في الكراسة هو (....) وليس كما ذكر ممثل الجهة في جلسة الاستماع من أنه إنشاء مع الإشارة إلى أن شركتنا تمتلك تصنيف درجة ثالثة من جهة الاختصاص، والتي تمكننا من الدخول للمنافسات إلى ما يقارب سبعين مليوناً، والدخول في منافسات بناء المستشفيات وليس أقساماً من المستشفى أو ترميمها. سادساً: نؤكد أن الجهة الإدارية لم تبين في وثائق المنافسة آلية تطبيق المعايير والمنهج الذي اتبعته في تقييم العروض بالمخالفة لضوابط إعداد معايير تقييم العروض الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٣٠١١) في ١٨/٨/١٤٤٢هـ، ولم تحدد كذلك درجة النجاح للمعايير التي حددتها في المنافسة وفق ما تم بيانه تفصيلاً في مذكرتنا لتظلم.

سابعاً: قدمت شركتنا خبراتها السابقة، وبينت حصولها على شهادة تصنيف صادرة من جهة الاختصاص بمنح درجة التصنيف للمقاولين، وهي شهادة التصنيف الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والتي منحت شركتنا الدرجة الثالثة والتي تمكننا من الدخول للمنافسات إلى ما يقارب سبعين مليوناً، وتتيح لنا الدخول في منافسات بناء المستشفيات وليس فقط أقساماً من المستشفى أو ترميمها، والجهة صاحبة الاختصاص في منح التصنيف لا تمنح هذا التصنيف إلا بعد التدقيق في سجلات الشركة ونشاطها، وخبراتها السابقة في المشاريع حتى تمنحها التصنيف، وهو ما قامت به عند منحنا تصنيف الدرجة الثالثة، مع العلم أنه تمت ترقية تصنيف شركتنا إلى الدرجة الثانية، مما يثبت أن شركتنا تملك خبرات وقدرات فنية ومالية وإدارية، وأن لديها أعمالاً وخبرات سابقة متعددة ومستمرة والتي تم فحصها من الجهات المختصة، وصدر على ضوءه ترقية تصنيفنا، ونؤكد أنه لم يردنا من الجهة الإدارية أي استفسار يخص هذه المنافسة بشأن خبراتنا السابقة، ونحن كما بينا متعهدون بالالتزام بالنظام، وبالإجابة عن أي استفسار يرد من الجهة الإدارية.

ثامناً: نؤكد أن محل المنازعة مع الجهة الإدارية هو الخبرات السابقة، وأن شرط الخبرات السابقة لا يعد من المعايير الأساسية للاجتياز الفحص الفني، حيث لم تجعله الكراسة ولا وثائق المنافسة الخبرات المسبقة معياراً وشرطاً أساسياً للاجتياز أو الفشل للعرض الفني، علاوة على أن شركتنا تمتلك خبرات سابقة ولديها تصنيف معتمد من جهة الاختصاص بذلك، وما انتهجته الجهة بجعل تقييم بند الخبرات المسبقة معياراً أساسياً وبنيت عليه الفشل والاجتياز، رغم كونه ليس معياراً أساسياً مخالف لما تضمنته الضوابط المشار إليها آنفاً وفق ما تم تفصيله في مذكرتنا للتظلم. علاوة على ذلك فإن لدى شركتنا خبرات سابقة وأعمالاً، وبالتالي فإنه



والحال كذلك لا يصح بأي حال من الأحوال للجهة الإدارية أن تمنح شركتنا (صفر) في هذا البند عن تقييمها للمعايير الموزونة، مع كونها أصلاً لم تبين تفصيلاً للدرجات التي حصلنا عليها لكافة المعايير.

تاسعاً: لم تفرق الجهة بين الخبرات المشابهة والخبرات المماثلة، وبينهما فرق لغوي واضح، حيث لكل كلمة منهما دلالة مختلفة، وهذه الدلالة ترتب أحكاماً مختلفة ومن ذلك أن المماثلة تقتضي المساواة بين العنصرين من كل وجه، بخلاف المشابهة لا يشترط لتحقيقها المساواة الكاملة بكل العناصر، فضلاً عن أنها ليست من المعايير الأساسية المنصوص عليها في وثائق المنافسة وفق ما سبق بيانه.

عاشراً: نؤكد أن في حال أن ثمة قرار صادر من صاحب الصلاحية بالموافقة على سحب قرار الترسية على شركتنا، فإننا لم نزود به حتى تاريخه، كما نؤكد للجنة أن صلاحية الجهة الإدارية في سحب القرار الإداري إنما هي مقيدة بمدة التظلم النظامية، وأن القرار الإداري يتحصن بفوات مدة الطعن عليه، ولا تملك الجهة الحق في سحبه أو إلغائه، وأن ذلك يكون بطريق الإلغاء القضائي للقرار.

لما تقدم بيانه، ولما شاب الإجراءات المتخذة من الجهة الإدارية (...) من عيب مخالفة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وضوابط إعداد معايير تقييم العروض الصادر بقرار من معالي وزير المالية، ومخالفتها قواعد القانون الإداري المتصلة بإصدار القرارات الإدارية وإلغائها وسحبها، نؤكد طلبنا المتمثل بما يلي: أولاً: قبول التظلم شكلاً. ثانياً: إلغاء قرار بالترسية على شركة لمشروع منافسة رقم (...). وإلزامها بإعمال قرارها بالترسية على شركتنا (شركة ... المقاولات)."

كما ورد رد الجهة الحكومية المتضمن الآتي:

الإجابة على سؤال اللجنة الأول: ما هي الأسباب التي بناء عليها تمت إعادة تقييم المتظلمة واستبعادها؟ أجابت الجهة الحكومية أنه: تبين أن عدداً من المشاريع المضمنة في القائمة التي قدمتها المتظلمة كجزء من مستندات العرض الفني وبنى عليها قراره بترسية المشروع لم تقم بتنفيذها، حيث إنها تخص شركة أخرى بسجل تجاري مختلف .

عليه، وتطبيقاً لمبدأ العدالة بين المتنافسين، وعملاً بالمادة الثانية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على تعزيز النزاهة والمنافسة وتحقيق المساواة وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، قررت اللجنة إعادة تقييم العروض .



وبشأن سؤال اللجنة الثاني: هل قامت الجهة الحكومية ببيان الأسباب التفصيلية للاستبعاد وتزويد المتظلمة بالدرجات التي حصلت عليها وتقديم ما يثبت ذلك؟ أجابت الجهة الحكومية أنه: جرى الاجتماع مع المتظلمة وإرسال خطاب يتضمن الأسباب التفصيلية للاستبعاد والدرجات التي حصلت عليها (مرفق رقم ١). وبشأن سؤال اللجنة الثالث: ما هي المعايير التي تم بناء عليها تقييم عروض المتنافسين؟ وما هي آلية تطبيق المعايير والمنهج التي تم اتباعه في تقييم العروض؟

أجابت الجهة الحكومية: أن معايير تقييم عروض المتنافسين جرى إيضاحها من قبل وكانت جزءا من وثائق المنافسة المرفقة بمنصة اعتماد والتي يتضح منها كافة المعايير المتخذة (مرفق نسخة من المعايير المذكورة وما يثبت إرفاقها بمنصة اعتماد (مرفق رقم ٢)، كما تجدر الإشارة إلى أن أهم هذه المعايير أن يكون المقاول الذي سينفذ المشروع لديه خبرة بتنفيذ مشاريع لحساسية المشروع وأهميته، كما أن المشروع (محل المنافسة) يقع بين غرف العمليات الرئيسية والعناية المركزة التي تحتم أن يكون المقاول لديه الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع.

وبشأن سؤال اللجنة الرابع: توضيح الأسباب بالتفصيل حول ادعاء الجهة الحكومية أن الخبرات والأعمال المشابهة المقدمة من المتظلمة لا تعود لها وهي لشركة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المتظلمة قدمت خبرات وأعمالا مشابهة للمشروع محل المنافسة باسم شركة والمقاولات؟ أجابت الجهة الحكومية أنه: تضمنت قائمة المشاريع المزودة من قبل المتظلمة عددا من المشاريع التي لم تقم بتنفيذها، هي بل تم تنفيذها من قبل شركة أخرى وبسجل تجاري مختلف كما تم بيانه في إجابتنا على الاستفسار رقم (١) أعلاه، وقد جرت الكتابة للمتظلمة وطلب ما يثبت تنفيذها لتلك المشاريع، إلا أنها لم تقم بالرد، بل وعلوة على ذلك وحيث إن أحد المشاريع المذكورة في قائمة خبرات المتظلمة هو مشروع خاص بالمستشفى، وبالرجوع لمستندات المشروع المذكور تبين أن من قام بتنفيذ المشروع شركة أخرى وبسجل تجاري مختلف، كما أن المشروع جرى تنفيذه قبل تأسيس الشركة المتظلمة (مرفق نسخة من عقد المشروع المذكور) (مرفق رقم ٣).

وبشأن سؤال اللجنة الخامس: هل قامت الجهة الحكومية بمخاطبة المتظلمة للاستفسار عن الخبرات والأعمال المشابهة للمشروع محل المنافسة من حيث كونها قامت بها بنفسها أو عن طريق شركة أخرى؟ أجابت الجهة الحكومية أنه: جرى الاجتماع مع المتظلمة وطلب منها إيضاح قيامها بتنفيذ الأعمال الواردة في القائمة



المزودة من قبلها، علاوة على قيام بإرسال بريد إلكتروني للمتظلمة للاستفسار عن القائمة المذكورة والمقدمة من قبلها في مشروع آخر في ذات الفترة، إلا أنها لم تقم بالإجابة على هذا الاستفسار (مرفق رقم ٤).

وبشأن سؤال اللجنة السادس: تزويد اللجنة بعرض المتنافس الفائز شركة أجابت الجهة الحكومية: تجدون بطيه نسخة من عرض المتنافس الفائز شركة (مرفق رقم ٥).

وبشأن سؤال اللجنة السابع: هل اعتمدت الترسية التي يدعيها المتظلم من قبل صاحب الصلاحية؟ وهل تم إلغاء قرار الترسية من صاحب الصلاحية؟ أجابت الجهة الحكومية: أن إجراءات ترسية المنافسة على المتظلمة، وإجراءات إعادة المنافسة لمرحلة التقييم الفني للعروض المقدمة، وقرار ترسية المشروع على شركة تمت وفقاً للنظام من خلال لجنة فحص ودراسة العروض وبموافقة المراقب المالي لوزارة المالية (عضو اللجنة وبعتماد صاحب الصلاحية) (رئيس الجهة الحكومية) كما تمت إجازتها بمنصة اعتماد مرفق رقم ٦ .

وبشأن سؤال اللجنة الثامن: تطلب اللجنة تزويدها بمحضر فحص العروض الذي بناء إلغاء قرار الترسية. أجابت الجهة الحكومية: تجدون بطيه نسخة من محضر فحص العروض الذي تم بناء عليه إلغاء قرار الترسية (مرفق رقم ٧).

وبشأن سؤال اللجنة التاسع: تطلب اللجنة تزويدها بالتقييم الجديد بعد إلغاء قرار الترسية. أجابت الجهة الحكومية: تجدون بطيه نسخة من التقييم الجديد بعد إلغاء قرار الترسية (مرفق رقم ٨).

وبشأن سؤال اللجنة العاشر: تطلب اللجنة تزويدها بكراسة الشروط والمواصفات متضمنة معايير التقييم الفني والأوزان. أجابت الجهة الحكومية: تجدون بطيه نسخة من كراسة الشروط والمواصفات متضمنة معايير التقييم الفني والأوزان (مرفق رقم ٩). وبشأن سؤال اللجنة الحادي عشر: تطلب اللجنة تزويدها بمحضر لجنة فحص العروض الذي بناء عليه تمت الترسية على الشركة المتظلمة. أجابت الجهة الحكومية: تجدون بطيه نسخة من محضر لجنة فحص العروض الذي تم بناء عليه الترسية على الشركة المتظلمة (مرفق رقم ١٠).

وبشأن سؤال اللجنة الثاني عشر: تطلب اللجنة تزويدها بالعرض الفني والمالي الذي تقدمت به الشركة المتظلمة. أجابت الجهة الحكومية: تجدون بطيه نسخة من العرض الفني والمالي الذي تقدمت به الشركة المتظلمة (مرفق رقم ١١).

وبناء عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.



الأسباب:

بعد اطلاع اللجنة على تظلم الشركة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظامًا في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في منصة اعتماد بتاريخ ١٦/٠٤/١٤٤٤هـ الموافق ١٠/١١/٢٠٢٢م، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ ٢٥/١١/١٤٤٤هـ الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢٣م، وقدمت الشركة المتظلمة تظلمها إلى الجهة الحكومية بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/٠٦/٢٠٢٣م، ورفضت الجهة التظلم بتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ٠٦/٠٧/٢٠٢٣م، ومن ثم قدمت الشركة تظلمها إلى اللجنة بتاريخ ٢١/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ٠٩/٠٧/٢٠٢٣م، فيكون التظلم مقدمًا خلال المدة المحددة وفقًا للمادة (السابعة والثمانين) من النظام، وحيث إن النظام نص في فقرته (٤) من المادة (السادسة والثمانين) على أن "يقدم المتظلم ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم". كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤١هـ على أن "١- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. ٢- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصًا. ٣- يكون الضمان ساري المفعول مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم التظلم. ٤- لا يلزم المتظلم بتجديد مدة الضمان في حال انتهاء سريان مفعوله دون البيت في التظلم"، وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٢٥) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٣هـ في الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) على "يقدم المتظلم - بما في ذلك من استثنى من تقديم الضمان الابتدائي - ضمانًا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم وفقًا للفقرة (٤) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام." وبما أن الشركة المتظلمة قدمت إلى اللجنة الضمان الواجب تقديمه وفقًا لما نص عليه النظام واللائحة وقواعد عمل اللجنة، وعليه واستنادًا لما تقدم يكون التظلم مقبولًا شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فإن الشركة المتظلمة تتظلم من إلغاء قرار الترسية عليها والترسية على شركة ... لأسباب التي أشارت لها في مستندات التظلم، وأشار لها



في الوقائع بعاليه، والتي تحيل اللجنة لها منعاً للتكرار، فإنه باطلاع اللجنة على ما قدمته الشركة المتظلمة وما أجابت به الجهة الحكومية تبين للجنة الآتي:
أن الشركة المتظلمة قدمت في عرضها الفني الخبرات السابقة والمعنون بقائمة المشاريع والتي تتمثل فيما يلي:

١- قصر حي غرناطة بالرياض. ٢- قصر حي الوادي. ٣- تصميم وتنفيذ مستودع أدوية مخدرة معتمد من SFDA. ٤- بناء وإنشاء وتركيب أكبر جهاز لفحص الحاويات بالأشعة السينية في الشرق الأوسط وتشغيلها لمدة سنتين. ٥- إنشاء محطة معالجة النفايات الطبية الخطرة. ٦- تصميم وإنشاء مبرد للأدوية.

وبالاطلاع على شهادات الإنجاز والعقود المرفقة اتضح الآتي:
أولاً: عقود وشهادات إنجاز تعود لمشاريع نفذتها الشركة المتظلمة على النحو الآتي:

١- شهادة الإنجاز "الانتهاء من مشروع قصر حي غرناطة" ومذيل بتوقيع الطرف الأول شركة والمقاولات والطرف الثاني مدير مكتب المالك

٢- شهادة الإنجاز "مشروع قصر حي الوادي" ومذيل بتوقيع الطرف الأول شركة والمقاولات والطرف الثاني مدير مكتب المالك

٣- شهادة الإنجاز "مشروع بناء مستودع أدوية لشركة بالرياض" ومذيل بتوقيع الطرف الأول شركة والمقاولات والطرف الثاني شركة

٤- عقد إنشاء محطة معالجة بمنطقة سدير، ومذيل بتوقيع الطرف الأول الشركة والطرف الثاني شركة والمقاولات المحدودة.

٥- عقد بناء مستودع شركة في الرياض ومذيل بتوقيع الطرف الأول شركة والمقاولات المحدودة ذ.م.م والطرف الثاني شركة ذ.م.م.

ثانياً: عقود وشهادات إنجاز لا تعود لمشاريع نفذتها الشركة المتظلمة وهي على النحو التالي:

١- خطاب إنجاز "الانتهاء من الأعمال المدنية لمشروع توريد أجهزة " ولا يوجد توقيع ولا ختم لأي طرف وبالاطلاع على محضر استلام الأعمال المدنية المحرر على

نموذج هيئة والذي نص على "إشارة إلى تعميده هيئة رقم تاريخ/..../.. لشركة لمشروع توريد جهاز وعليه فقد تمت زيارة الموقع بتاريخ/..../.. واستلام جميع الأعمال المدنية" ومذيل بتوقيع الطرف شركة والطرف

الثاني الإدارة العامة للمرافق الذكية.



٢- عقد (تقنية المعلومات) اسم المشروع (توريد أجهزة رقم العقد (....) تاريخ توقيع العقد: الأربعاء/..../... وبالاطلاع على العقد أتضح أنه مختم على جميع صفحاته بختم يعود لشركة ... وبالاطلاع على أطراف العقد الطرف الأول (هيئة) والطرف الثاني شركة شركة شخص واحد.

وبالاطلاع على العرض المقدم من الشركة، تبين للجنة أن الشركة المتظلمة قدمت عددًا من المشاريع قامت بتنفيذها كما قدمت مشاريع أخرى لم تقم بها، وإنما قامت بها شركة أخرى اسمها شركة بحسب ما هو موضح أعلاه؛ وقد أوضحت الشركة المتظلمة أن سبب تقديمها لتلك المشاريع كونها تابعة لشركة، وبالاطلاع اللجنة على التقرير الفني الإلحاقى لفحص ودراسة العروض المؤرخ في/..../ الذي تضمنه محضر اللجنة وفيه أن درجة الشركة المتظلمة (صفر) في معيار الخبرة في نوع أو طبيعة مماثلة للمشاريع المنجزة في المستشفى، مسببة ذلك بعدم وجود خبرة أو طبيعة مماثلة للمشاريع، وحيث إن الشركة قدمت عددًا من المشاريع المضمنة في القائمة التي قدمتها المتظلمة كجزء من مستندات العرض الفني وبنى عليها المستشفى قراره بترسية المشروع لم تقم بتنفيذها، ومفهوم ذلك أن هناك عددًا من المشاريع قامت الشركة بتنفيذها؛ وكان الواجب على الجهة الحكومية أن تقوم بتقييم تلك المشاريع التي قامت الشركة بتنفيذها، وذكر أسباب عدم الأخذ بها مفضلًا في حال عدم مطابقتها للمتطلبات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات.

كما أنه باطلاع اللجنة على كراسة الشروط والمواصفات، وبالاطلاع على معايير التقييم (القسم الخامس: تقييم العروض 0٢- معايير تقييم العروض)، يتبين للجنة عدم تضمن كراسة الشروط والمواصفات لمعايير التقييم التي تم بناءً عليها تقييم المتنافسين، وحيث أفادت الجهة الحكومية بأن معايير تقييم العروض أرفقتها ضمن وثائق المنافسة بمنصة اعتماد، فإنه بالاطلاع عليها تبين أنها تحتوي على المعايير الآتية:

رقم	المعايير	الوزن %
١	الملف التعريفي للشركة	١٠
٢	شهادات الشركة / الانتساب إلى منظمة دولية	٢٥
٣	الخبرات السابقة في المشاريع المشابهة	٢٠
٤	الموارد المالية والقوى العاملة والموارد الفنية	٢٠
٥	تقديم الاقتراح الفني	١٥
٦	المدة المقترحة	١٠



وبالاطلاع على تقرير اللجنة الفنية والذي يحتوي على التقييم الفني للمتنافسين،
اتضح أن المعايير والدرجات تختلف وصفاً ونسباً عما قدمته الجهة الحكومية في
وثائق المنافسة وبيانها كما يلي:

#	المعايير	%
١	الهيكل التنظيمي / الملف الشخصي للشركة	١٥
٢	منهجيات تنفيذ المشروع	١٠
٣	مؤهلات الكادر الفني والموارد	٢٠
٤	خبرة في نوع أو طبيعة مماثلة للمشاريع أو (المشاريع المنجزة في ...)	٢٠
٥	التقديمات الفنية للمعدات والمواد التي سيتم استخدامها	١٥
٦	وقت الإنجاز المقترح	٢٠
	المجموع الكلي	١٠٠
الخلاصة معدل الاجتياز ٧٠%		

وعلى هذا الأساس، وحيث نصت المادة (الرابعة والعشرون) من نظام المنافسات
والمشتريات الحكومية على "تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير
تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة"، ونصت المادة (الثامنة
والعشرون) من اللائحة التنفيذية لذات النظام على أنه "١- يعد مركز تحقيق كفاءة
الإنفاق ضوابط وإعداد معايير تقييم العروض لفئات الإنفاق المختلفة، وتقسم فيها
نقاط تقييم العروض السعرية وغير السعرية. ٢- يجب على الجهة الحكومية الالتزام
بإعداد المعايير عند إعداد الكراسة ووثائق المنافسة وفقاً للضوابط المشار إليها في
الفقرة (١) من هذه المادة، لا سيما في معايير تقييم العروض. ٣- مع مراعاة مادتين
(الرابعة والعشرين) و(الخامسة والعشرين) من النظام؛ يجب أن تتضمن وثائق
المنافسة معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها"، وكما نصت المادة
(الخامسة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لذات النظام على "تلتزم لجنة فحص
العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة عند تقييمها للعروض"،
عليه ثبت للجنة مخالفة الجهة الحكومية لجميع النصوص النظامية آفة الذكر حين
لم تضع معايير موافقة لما جاء في النظام واللائحة التنفيذية، ولتطبيق معايير تقييم
خلاف ما أعلنته، فهي تختلف عما أوردته ضمن ملحقات كراسة الشروط
والمواصفات الخاصة بالمشروع، كما أن الجهة حين فاتها أن تضع لمعيار قبول
العروض فنياً وزناً للاجتياز عمدت إلى وضعه في مرحلة الفحص الفني، واتخذت له
نسبة للاجتياز (٧٠%) وهو ما لم تعلنه للمتنافسين بتضمينه في كراسة الشروط



والمواصفات أو في منصة اعتماد أو أي وثيقة مرافقة بالمخالفة للنصوص النظامية واللائحة التي تقدم إيرادها.

ونظراً لكون هذه المنافسة قد تحقق فيها مخالفة الجهة الحكومية حين أرادت تدارك خطئها بعدم إعلانها معايير للتقييم والمقارنة والقبول للعروض ممثلة للضوابط بمخالفة أخرى باتخاذها أثناء الفحص لمعايير لم تكن أعلنتها في أثناء طرح المنافسة وقبل تقديم العروض وهو إجراء ينطوي على مخالفة للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية التي نصت على: "٤- لا يجوز للجهة الحكومية تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسة في حالة مخالفة ذلك". وما شاب إجراءات الفحص من مخالفة حتى وإن أمكن تصحيحها، فلا يمكن تصحيح مخالفة الجهة الحكومية طرحها لمواصفات للمنافسة ووثائق تلك المنافسة خالية من المعايير التي يحدد فيها الحد الأدنى للاجتياز بالمخالفة للضوابط وهو خطأ جوهري لا يمكن تداركه إلا بإعادة طرح المنافسة كما تقدم في شأن تعديل الشروط والمواصفات ويطبق عليه ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين التي نصت على: "تلغى المنافسة في الحالات الآتية: ١- إذا كان في وثائق المنافسة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها"، ولما نص عليه النظام في الفقرة (٥/ب) من مادته السابعة والثمانين: "ب- في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغ المنافسة...".

لذا بناءً على ما تقدم من أسباب تنتهي اللجنة إلى قبول التظلم موضوعاً.

قرار اللجنة

أولاً: قبول التظلم شكلاً.

ثانياً: قبول التظلم موضوعاً والمرفوع من شركة والمقاولات ذات السجل التجاري رقم (....) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (....) والمعنونة ب: "مشروع المطروحة من

ثالثاً: إلغاء المنافسة ذات الرقم المرجعي (....).